مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/ العـــدد02 (2020) ، ص.ص.1134-1155. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

Pénal protection for digital works in Algerian legislation

الباحث: عبد الله قيبوعة

Researcher: Abdallah KAIBOUA

طالب دكتوراه، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار

عضو باحث بمخبر القانون والتنمية المحلية

PhD Student, In-depth Private Law, faculty of Law and Political Science, Ahmed Draia Adrar University
A member research, Law and Local Development Laboratory
Email: abdallah.kaiboua@univ-adrar.dz

الأستاذ الدكتور: مسعود خثير

Prof. Messaoud KHATIR

عضو باحث بمخبر القانون والتنمية المحلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار

A member research, Law and Local Development Laboratory
Faculty of Law and Political Science, Ahmed Draia Adrar University
Email: khatir@univ-adrar.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/02/27 تاريخ القبول:2020/10/08 تاريخ النشر: 2020/12/27

ملخص:

تعتبر المصنفات الرقمية أحد أهم منتجات عصر الرقمنة، الذي أدى إلى ظهور عدة تحديات، أهمها تكييف الترسانة القانونية بما يحقق أفضل حماية لهذه المصنفات، إذ سارع المشرع الجزائري من خلال تشريعاته إلى سن قواعد وأحكام خاصة لحماية هذه المصنفات الرقمية، التي تتعدد أنواعها إلى برامج حاسوب وقواعد بيانات وغيرها من المصنفات دون إمكانية حصرها، والتي يستوجب لحمايتها توفر عدة شروط كالأصالة والتجسيد المادي، إضافة إلى إجراء قانوني يتمثل في إيداع المصنف لدى الجهات المختصة؛ ومن أهم ما أقره المشرع الجزائري من نصوص جزائية ما ورد في الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أين اعتبر جل أشكال التعدي على المصنفات الرقمية تتخذ وصف جنح تقليد، إضافة إلى أحكام أخرى تضمنها القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بموجب فصل خاص مكرر تضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، والتي تتخذ هي الأخرى عدة صور

المؤلف المرسل: عبد الله قيبوعة Email: abdallah.kaiboua@univ-adrar.dz

من شأنها أن تشكل انتهاك لحقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية؛ إلا أن هذه القواعد تبقى قاصرة نظرا لعدم توسع المشرع الجزائري في مجال حماية المصنفات الرقمية.

كلمات مفتاحية:

المصنفات الرقمية؛ برامج الكمبيوتر؛ قواعد البيانات؛ الوسائط المتعددة؛ التقليد؛ نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

***Abstract**:*

Digital works are considered one of the most important products of the era of digitization, which led to the emergence of several challenges, the most important of which is the adaptation of the legal arsenal in order to achieve the best protection for these works, as the Algerian legislator, through its legislations, rushed to enact special rules and provisions to protect these digital works, which vary in type to computer programs And databases and other works without limitation, for which protection requires several conditions such as originality and material embodiment, In addition to a legal procedure represented in depositing the work with the competent authorities; Among the most important of what the Algerian legislator approved from the penal texts is what was mentioned in Ordinance No. 03-05 related to copyright and related rights Where was it considered that most forms of infringement of digital works take a description of counterfeiting misdemeanors, in addition to other provisions included in Law No. 04-15 amending and supplementing the Penal Code, according to a repeated special chapter that includes the crimes of prejudice to the automated data processing systems, which also take several forms of Although it constitutes a violation of the copyright of his digital works, however, these rules remain limited due to the lack of expansion in the Algerian legislature in the field of protection of digital works.

***Keywords**:*

Digital works; Computer software; Databases; Multimedia; Imitation; Automatic Data processing system.

مقدمة:

لقد ساهم التطور التكنولوجي الحالي في نشر المعرفة إلى أبعد الحدود، وهو ما أدى إلى ظهور عدة إشكالات وامتيازات في نفس الوقت؛ تتمثل هذه الامتيازات في سهولة التوصل إلى المعرفة، أما الإشكالات فتمثلت في سهولة الاعتداء على ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية لاسيما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها.

ومن ضمن حقوق المؤلف في عصر التكنولوجيا الراهن ظهرت مصنفات رقمية تعتبر أحد أهم مظاهر العصر الرقمي الحالي، الذي أدى بدوره إلى خلق ثورة معلوماتية أدت بالنظم القانونية الحالية إلى البحث في سبل تكييف الترسانة القانونية بغية مسايرة هذا التطور والاستفادة من مزاياه وحماية حقوق الافراد على انتاجهم الفكري قصد تحفيز الابداع والابتكار.

ومن بين التشريعات التي تحاول تكييف ترسانتها القانونية بما يتلاءم والعصر الرقمي الحالي التشريع الجزائري، الذي نص من خلال قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على فرض حماية قانونية للمصنفات الرقمية التي تخضع لشروط الحماية، لا سيما منها الحماية الجزائية التي تعتبر أحد أهم أنواع الحماية القانونية، وذلك لما توفره هذه الحماية من ردع ضد كل شخص انتهك حقوق أصحابها بدون وجه حق.

ومن هذا المنطلق يمكن لنا طرح الاشكال الآتي: ما مدى مساهمة النصوص الجزائية في توفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري؟

وقصد الإجابة على هذا الاشكال قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى جرائم المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي قصد دراسة المصنفات الرقمية واستقراء أحكامها الجزائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

لقد عرف المجال القانوني للمصنفات الرقمية مؤخرا نوعا من التسابق إلى دراسته من قبل أغلب الباحثين، وذلك نظرا لأهمية هذه المصنفات الرقمية وجدتها، إلا أن ذلك يبقى قاصرا مقارنة بتطورها السريع ووجود صعوبة في محاولة حصرها، ولذلك فإن دراسة موضوع الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية يقتضي منا التطرق أولا إلى مفهوم هذه المصنفات من خلال المطلب الأول، ثم إلى أنواعها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

تجدر الإشارة إلى أن تعريف المصنفات الرقمية يعرف جدلا واسعا بين أغلب الفقهاء والباحثين في المجال القانوني وغيره، وكذا مختلف التشريعات المقارنة، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة تعريف المصنفات الرقمية في الفرع الأول، ثم محاولة تحديد الشروط القانونية لحمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية وليدة تقنية المعلومات الحديثة، إذ أنه وعلى الرغم من إيجاد أغلب الفقهاء لصعوبة بالغة في تحديد معناها القانوني إلا أن البعض قد حاول تعريفها على أنها: "كل نتاج ذهني أيا كان مظهره وأيا كان موضوعه "[1]،

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الانترنت ..... إلخ"[2].

ولقد ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: "مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلومات الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات الكترونية أو رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجيات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية"[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن جل التعريفات التي تناولت مفهوم المصنف الرقمي ترتكز أساسا على محاولة تعداد أنواع هذه المصنفات، أكثر منه محاولة لإعطاء تعريف دقيق تدخل ضمنه كل هذه المصنفات على اختلاف أنواعها، ولعل ذاك يعود إلى التطور السريع لهذه المصنفات وظهور مصنفات أخرى جديدة لم تكن متداولة سابقا.

أما من الناحية التشريعية وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المصنفات الرقمية بل اكتفى بمحاولة ذكر بعض أنواع هذه المصنفات المشمولة بالحماية من خلال المادة 04 والمادة 05 من هذا الأمر[4].

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03-05 أعلاه على أنه: "... تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواءا أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"، إذ يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أعطى الحماية للمصنفات الرقمية كون أن الحاسوب والانترنت تعتبر إحدى الدعامات المقصودة في هذا النص[5].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الرقمية

على الرغم من أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أقر بموجب المادة 03 منه على حماية كل المصنفات مهما يكن نوعها وطريقة التعبير عنها أو غرضها، إلا أن الجدير بالذكر فإنه لا يمكن القول بحماية كل مصنف رقمي إن لم يكن هذا المصنف يتميز بجملة من الشروط تتمثل أساسا في الأصالة والتجسيد المادي للمصنف، إضافة إجراء آخر قانوني يتمثل في إيداع المصنف لدى الجهة المختصة بالإيداع.

أولا: شروط حماية المصنفات الرقمية

يشترط المشرع الجزائري شرطين أساسين لحماية المصنفات الرقمية كما سبق الإشارة إليه، إذ يتمثل الشرط الأول في أصالة المصنف الرقمي، بينها يتمثل الشرط الثاني في التجسيد المادي للمصنف الرقمي.

1-أصالة المصنف الرقمي

تعتبر الأصالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في أي مصنف على اختلاف نوعه قصد إضفاء الحماية القانونية له، إلا أن الجدير بالذكر فإن ظهور المصنفات الرقمية قد أحدث تغيرات في مفهوم هذا الشرط الذي كان يقصد به بمفهومه التقليدي أنه عبارة عن بصمة شخصية لمؤلفه.

حيث أن هذا المعيار الشخصي أصبح غير جدير بالتطبيق على المصنفات الرقمية إذ أصبح يصعب من خلاله " ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة"[6].

وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدلا من المعيار الشخصي الذي لا يصلح تطبيقه مع مختلف المصنفات الرقمية، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي عن طريق استعماله لمفهوم الإسهام الفكري[7].

كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد بوجوب توافر شرط الأصالة لحماية المصنفات الرقمية، وذلك من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

حيث وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للأصالة في حماية المصنفات الرقمية، وهو مفهوم موسع للأصالة عن المفهوم الشخصي الكلاسيكي الذي يصعب تطبيقه على مختلف المصنفات الرقمية.

2- التجسيد المادي للمصنف

يقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو خروجه إلى الوجود في شكل مادي محسوس، بحيث أنه لا يكفي الاهتداء إلى أفكار جديدة فقط لاعتبار أن المصنف رقميا من عدمه وبالنتيجة شمله بالحماية القانونية بل يجب تجسيد هذه الأفكار والتعبير عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها[8].

حيث نصت المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها "، مما يتضح أن نص المادة أعلاه قد أكد على ضرورة التجسيد الفعلي والمادي للمصنف، وبمعنى آخر فإن الحماية لا تكفل للأفكار والمفاهيم ما لم تجسد في شكل مادي محسوس وذلك بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا التجسيد.

ثانيا: إجراء الإيداع القانوني للمصنف الرقمي

يعرف الإيداع القانوني على أنه: "مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص عليها الدول، والتي تلزم كل صاحب إبداع فكري أدبي أو فني أو ثقافي بإيداع نسخة مجانية من أعمالهم مهما كان نوعها: كتب؛ مقالات؛ تقارير؛ رسائل جامعية؛ خرائط؛ أفلام أو تسجيلات صوتية وغيرها من مصادر المعلومات، سوآءا كانت في شكل رقمي أو تقليدي،

وترسل إلى مواقع الإيداع، التي هي في الغالب المكتبة فهي الجهة المسؤولة عن الإجراءات التنفيذية للإيداع، وقد تشترك معها جهات وطنية في جمع مواد الإيداع القانوني"[9].

فالإيداع القانوني هو عبارة عما يفرضه المشرع من إجراءات خاصة تتمثل أساسا في وضع المصنف المعني بالحماية أمام موقع الإيداع الرسمي المخصص لهذا الغرض، وحسب القانون الجزائري فإن هذا الإيداع يتم لدى المكتبة الوطنية الجزائرية أو المركز الجزائري للسنيما حسب نوع التخصص.

ولقد نضم أحكام الإيداع القانوني الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 جويلية 1996، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 04 أكتوبر 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96-16، بحيث عرفت المادة 02 من الأمر رقم 96-16 الإيداع القانوني أنه إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

إنه ونظرا لعدم إمكانية وضع تعريف محدد للمصنفات الرقمية رغم وجود محاولات عدة موفقة نوعا ما في هذا الجانب ،وهو ما وسع من دائرة هذه المصنفات لتشمل كل ما هو رقمي ويمكن استنساخه كالكتب، والمقالات الرقمية، إضافة صفحات الويب، وأسماء النطاق، والبريد الإلكتروني، والوسائط المتعددة، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وغيرها مما أنتجه ما يعرف بنظام الحوسبة؛ إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده قد تكلم من خلال المادة 04 و05 على أهم نوعين من هذه المصنفات تتمثل أساسا في برامج الحاسوب (الفرع الأول) و قواعد البيانات (الفرع الثاني)، ولذلك ستقتصر دراستنا على هذين النوعين إضافة إلى نوع آخر يتمثل في الوسائط المتعددة لم ينص عليه الأمر أعلاه إلا أننا سنخصه بفرع خاص نظرا لأهميته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: برامج الحاسوب

يتكون الحاسوب من جزئين أو كيانين، كيان مادي ينتمي في أصله إلى قانون براءة الاختراع إذا توفرت فيه شروط ذلك، وكيان أو جزء آخر يعرف بالجانب المرن للحاسوب تنظمه أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما يصطلح عليه ببرنامج الحاسوب[10].

ولقد أقر المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه لم يقم بتعريفها[11]، إلا أن هناك من يعرف برامج الحاسوب على أنها: "مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكن استعمالها عن طريق جهاز الحاسوب بغرض الحصول على نتائج معينة وتشكل هذه البرامج الجانب المرن من الحاسب الآلي Soft ware و واضع هذه البرامج لا يعد كمخترع في حين قد يكون محلا للبراءة الجزء الصلب من الحاسب الآلي ونقصد به Hard ware والذي يقصد به وسيلة مادية منقولة يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل آية آلة أخرى"[12]؛ وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة"[13].

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز أو أداء وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، ويدخل ضمن برامج الحاسوب المحمية البرامج التشغيلية أو القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر والبرامج التطبيقية الخاصة بالحساب أو معالجة النصوص أو الجداول وغيرها"[14].

ويمكننا القول إن برامج الكمبيوتر هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه إلى الآلة من أجل القيام بإنجاز مهام محددة اعتمادا على هذه التعليمات والأوامر، وتنقسم إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية.

الفرع الثاني: قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات إحدى أهم المصنفات الرقمية التي ظهرت وتطورت بظهور وتطور التكنولوجيات الرقمية الحديثة، نظرا للأهمية التي تكتسيها خصوصا في المجال الاقتصادي.

ولقد عرف قاموس مصطلحات الحاسب الآلي قواعد البيانات على أنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر[15].

وإضافة لهذا التعريف فقد عرّفها مشروع النص الخاص بتنسيق التشريعات المتعلقة بحماية قواعد البيانات على أنها: "مجموعة من البيانات أو الأعمال أو المواد الأخرى مرتبة ومخزنة ويمكن الوصول إليها بالوسائل الإلكترونية..."[16].

كما عرفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات على أنها: "تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى، منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية، ومنهجية، ويمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى"[17].

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها قد نصت على أنه: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ... قواعد البيانات سوآءا كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...".

حيث يتضح من المادة 05 أعلاه أنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف قواعد البيانات تعريفا دقيقا إلا أنه أكد على إضفاء الحماية القانونية لها متى كانت تتميز ببصمة خاصة لمجمعها مستوحاة من اختيار المواد المشكلة لها أو من ترتيب هذه المواد.

الفرع الثالث: المصنفات المتعددة الوسائط

يخضع أي مصنف رقمي يتميز بالجدة والابتكار وإمكانية التطبيق لحماية قانونية خاصة تضمنها قوانين الملكية الفكرية حسب نوع هذا المصنف؛ ومن بين هذه المصنفات ظهر ما يعرف بالمصنف المتعدد الوسائط أو مصنف الوسائط المتعددة وهو المصنف الذي يجمع بين عدة مؤثرات في نفس الوقت، لا سيما الصورة والصوت والنص والكتابة.

حيث يعرف هذا النوع من المصنفات على أنه: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة"[18]؛ ويلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل الجانب الإبداعي الابتكاري أو اللمسة الخاصة لمؤلفها.

كما أن هناك من يعرف المصنفات المتعددة الوسائط أيضا أنها: "تلك المصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام مؤثر (الصوت والصورة) الحسيين، أي أنه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات، موضوعة على دعائم معينة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة"[19].

حيث أن ما يلاحظ على هذا التعريف نجده أغفل أن التفاعل الذي أشار إليه قد لا يتم بين الصوت والصورة فقط بل قد يتعدى ذلك ليشمل الكتابة والنص أيضا.

ولذلك يمكن لنا القول إن المصنفات المتعددة الوسائط هي مصنفات فكرية إبداعية يمكن تجسيدها ماديا، تجمع بين عدة مؤثرات لا سيما الصوة والصورة والكتابة والنص وغيرها، والتي تتفاعل فيما بينها بطريقة ذات لمسة خاصة لمؤلفها.

ونجد أن الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم ينص صراحة على حماية هذا النوع من المصنفات الرقمية، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات آنترنات واستغلالها[20]، نجده قد أشار فقط إلى هذه المصنفات من خلال تعريفه لخدمات الواب الواسعة النطاق[21].

المبحث الثاني: جرائم المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

تعتبر الحماية الجزائية أحد أهم دعائم الحماية القانونية، وذلك نظرا لما توفره هذه الحماية من جانب ردعي قد يصل إلى الحد من حرية كل شخص انتهك حقوق الآخرين؛ ومن بين الحقوق التي قد يحدث وأن تنتهك هي حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية سواءا بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الأول)، أو القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنفات الرقمية من جل أشكال التعدي، وذلك عن طريق فرض عقوبات جزائية من خلال المواد من 151 إلى 160 والتي حدد من خلالها مجموعة الأفعال المادية تشكل جنحة المساس بالمصنفات على اختلاف أشكالها، وذلك تحت وصف جنحة التقليد؛ ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أركان جنحة التقليد من خلال الفرع الأول ثم سنتطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجنحة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جنحة التقليد

لقيام أي جنحة وجب في الغالب توافر ثلاث أركان أولها الركن الشرعي الذي يعتبر أساس المتابعة الجزائية، إضافة إلى الركن المادي الذي يتكون عادة من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وكذا ركن معنوي يتمثل في وجود القصد الجنائي لارتكاب الجريمة.

أولا: الركن الشرعي لجنحة التقليد

يعتبر الركن الشرعي كما سبق القول أساس أي متابعة جزائية، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[22]؛ إذ أنه وبالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده قد أقر من خلال المادة 151 على تجريم كل أشكال التقليد تحت وصف جنحة، إذا اتخذت صورة من الصور المتمثلة في الكشف غير المشروع أو المساس بسلامة المصنف واستنساخه، إضافة إلى التعامل في هذه المصنفات عن طريق الاستيراد والتصدير أو البيع والتأجير والوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لهذه المصنفات.

كما نصت المادة 152 من نفس الأمر على صورة أخرى من صور جنحة التقليد تتمثل في تبليغ المصنف عن طريق التمثيل أو البث أو التوزيع.

وإضافة إلى ذلك نجد المادة 155 قد نصت أيضا على اعتبار كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة صورة أخرى من صور جنحة التقليد التي تستوجب نفس العقوبة المقررة لهذه الجنحة.

ثانيا: الركن المادي لجنحة التقليد

يقصد بالركن المادي "الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي"[23]، ويقوم الركن المادي لجنحة التقليد على السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بالأفعال المنصوص عليها بالمواد 151 و152 و155 من الأمر 03-05، بحيث تمس هذه الأفعال مصنفا محميا قانونا دون رضاء صاحبه، مع وجوب قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1-السلوك الإجرامي: يعرف السلوك الاجرامي على أنه: "ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية، وقد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواءا بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون"[24].

ويقوم السلوك الإجرامي لجنح التقليد على اقتراف الجاني لهذا الجرم متخذا إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 151 والمادة 152 و153 من الأمر 03-05؛ وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يصنف هذه الصور إلى جنحة التقليد المباشر التي تتمثل في الكشف غير المشروع أو المساس بسلامة المصنف أو استنساخه، إضافة إلى تبليغ المصنف عن طريق التمثيل أو البث أو التوزيع، وإلى جنح مشابهة لجنحة التقليد تتمثل في التعامل في هذه المصنفات عن طريق الاستيراد والتصدير أو البيع أو التأجير أو الوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لهذه المصنفات، وكذا كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة.

إلا أنه وعلى خلاف ذلك فإن القول بأن الصور الأخرى غير الكشف والمساس والنسخ بالمصنفات هي جنح مشابهة للتقليد تصور في غير محله كون أن بعض هذه الصور لا تدخل أساسا تحت وصف التقليد ولا تشابهه، لاسيما ما يتعلق بكل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف المصنف، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين هذه الجنح بل اعتبر

أن كل فعل من هذه الأفعال يشكل جنحة التقليد ويعاقب مقترفها بنفس العقوبة المقررة لهذه الجنحة، مما يدفعنا إلى القول بوجوب مراجعة المشرع الجزائري لهذه الأحكام عن طريق النص على هذه الصور كجنح قائمة بذاتها.

- **الكشف الغير مشروع للمصنف الرقمي**: إذ أنه من حق أي مؤلف لمصنف رقمي من المصنفات المحمية قانونا أن يستأثر بمصنفه الفكري، كما له الحق أيضا في الكشف عن مصنفه في أي وقت كان وبأي طريقة كانت، وبذلك فإن أي كشف غير مشروع لحق مؤلف المصنف يعد جنحة من جنح التقليد يعاقب مرتكبها جزائيا.

- **المساس بسلامة المصنف الرقمي**: حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل مساس بسلامة المصنفات الرقمية عن طريق الحذف أو التعديل أو التصوير أو الإضافة من دون المؤلف شرطا لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الصورة.

- **استنساخ المصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة**: لمؤلف أي مصنف رقمي سواء برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات أو أي مصنف آخر رقمي محمي قانونا الحق في استنساخه بأي طريقة كانت؛ إلا أن هذا الاستنساخ يستأثر به مؤلف المصنف الرقمي لوحده فهو من له الحق في تحديد عدد الصور أو كيفية الاستنساخ دون غيره[25]، ولذلك فإن أي استنساخ لهذه المصنفات دون إذن من المؤلف يعد جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الطريقة أو الكيفية التي يتم بها ذلك؛ كما أن الاستنساخ الذي يتم بإذن المؤلف لكن أكثر من العدد المرخص به يعد هو الأخر من الأعمال الغير مشروعة التي تقوم على أساسها جنحة التقليد، سوآءا كان ذلك باسم المؤلف الحقيقي أو غيره[26].

كما يتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات تتمثل في جواز استنساخ المصنف الرقمي بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له إذا كان ذلك ضروري للإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي[27].

ولقد أقر المشرع الجزائري بجواز نسخ نسخة واحدة من المصنف إذا كان ذلك بهدف الاستعمال العائلي، غير أنه استثنى من هذه القاعدة قواعد البيانات في الشكل الرقمي وبرامج الحاسوب[28]، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 52 من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع قد أجاز استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب إذا كان ضروريا من أجل الاستعمال للغرض الذي اكتسب لأجله أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال؛ كما نصت المادة 53 على وجوب اقتصار الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب، مع اتلاف هذه النسخة عند انقضاء مشروعية حيازتها[29].

- **التعامل في المصنفات الرقمية المقلدة عن طريق الاستيراد أو تصدير أو البيع أو التأجير أو وضعها رهن التداول**: لقد جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات صور أخرى من صور التقليد التي تتمثل في الاستيراد الذي يتضمن إدخال مصنفات رقمية مقلدة من خارج الوطن أو التصدير الذي يعني إخراج نسخ مقلدة من هذه المصنفات إلى خارج الوطن؛ وإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع كل بيع لمصنفات مقلدة أي نقل حق الاستغلال مقابل ثمن معين، بحيث لا يشترط في هذه العملية التكرار لثبوت الجريمة [30]؛ أما التأجير فيقصد به التمكين من حق الانتفاع لفترة معينة، إذ أن أي منح لحق الانتفاع بمصنف مقلد يعتبر جنحة تستوجب العقاب.

أما وضع المصنف المقلد رهن التداول فيعني عرضه قصد الانتفاع أو الاستعمال سواءا بمقابل أو دون مقابل، فبمجرد قيام عملية العرض لمصنف مقلد تقوم جنحة التقليد حسب ما أورده المشرع الجزائري بالفقرة الأخيرة من المادة 151 من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما نرى أن الفرق بين وضع المصنف المقلد رهن التداول وبين عملية البيع أو التأجير هو تحقق الغرض في الحالتين الأخيرتين، إذ أن عملية عرضه للبيع أو التأجير دون تحقق ذلك يجعلنا أمام الحالة الأولى وهي وضع المصنف المقلد رهن التداول وليس أمام عملية بيع أو تأجير.

- **تبليغ المصنف الرقمي بأي منظومة معالجة معلوماتية:** لقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المنظومة المعلوماتية على أنها: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[31].

حيث تقوم جنحة التقليد المنصوص عليها بالمادة 152 من الأمر 03-05 بمجرد تبليغ المصنف الرقمي بواسطة نظام معالجة المعطيات أي إرسال المعلومات (قواعد بيانات أو برامج حاسوب) أو تبليغها بواسطة هذا النظام الالكتروني.

- **الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف المصنف الرقمي:** حيث اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 155 من الأمر 03-05 أن كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة لمؤلف المصنف الرقمي إثر معاملة سواءا بالبيع أو الايجار[(32)]، أو غيرها بطريقة عمدية هو صورة من صور جنح التقليد المعاقب عليها جزائيا بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-محل الاعتداء: يشترط المشرع الجزائري لإضفاء أي حماية قانونية من جنحة التقليد، أن يقع الفعل المجرم أو النشاط الإجرامي على مصنفات رقمية محمية قانونا، وهي المصنفات التي سبق الإشارة إليها من خلال المبحث الأول، لا سيما ما تعلق منها ببرامج الحاسوب وبقواعد البيانات التي نصت عليها المادتين 04 و 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يشترط المشرع أن تكون هذه المصنفات الرقمية تكتسي الشروط الخاصة لحمايتها من أصالة وتجسيد مادي لهذه المصنفات إضافة إلى إيداعها لدى الجهات المختصة بالإيداع.

3-عدم وجود ترخيص أو إذن من المؤلف (عدم موافقة المؤلف): لا يكفي لقيام جنحة التقليد قيام النشاط الإجرامي في أحد صوره التي سبق الإشارة إليها فقط، بل يجب أن يكون التقليد بدون وجود ترخيص أو إذن من المؤلف، بحيث أن وجود الاذن يحول دون قيام الركن المادي للجريمة.

كما يتعين الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الإذن أو الترخيص في حدود ما اتفق عليه، إذ أنه حتى في حالة وجود اتفاق على نسخ أحد المصنفات الرقمية يجب أن يلتزم الشخص بحدود النسخ المتفق على نسخها، ولذلك فإن جريمة التقليد تقوم بركنها المادي إذا تم نسخ عدد أكبر من العدد المتفق عليه.

ويعين الإشارة إلى أن بعض الفقه قد اشترط أن يكون هذا الإذن كتابيا وصريحا أو ضمنيا لا يدع مجالا للشك في اتجاه نية مؤلف المصنف الرقمي بالترخيص لنسخ هذا المصنف[(33)].

إلا أنه وبالرجوع إلى الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل إدراج نص صريح على وجوب كتابة الترخيص أو الإذن، ولذلك فإننا نرى وجوب تدارك المشرع الجزائري لهذه النقطة وذلك من خلال النص الصريح على أن يكون الترخيص كتابيا أو ضمنيا لا يدع مجالا للشلك في قبول نسخ المصنفات الرقمية كشرط لقيام الركن المادي لجريمة التقليد.

ثالثا: الركن المعنوي لجنحة التقليد:

تعتبر جريمة تقليد المصنفات الرقمية من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأن التقليد الذي يقع على إحدى المصنفات الرقمية سواءا برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات أو غيرها جريمة يعاقب عليها القانون، واتجاه الإرادة إلى القيام بذلك الفعل.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار القصد الجنائي في جرائم التقليد قصد مفترض يتحقق بتحقق احدى صور التقليد التي سبق الحديث عنها، لكنه اعتبرها في نفس الوقت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم[34].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عقوبات جزائية في حق الجناة الذين يخالفون أحكام هذا الأمر، منها عقوبات أصلية تتمثل في حبس المتهم وإلزامه بدفع غرامة مالية لصالح الدولة، وأخرى تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم.

أولا: العقوبة الأصلية

لقد عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية من خلال المادة 04 من قانون العقوبات على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، أي أنه يمكن الحكم بالعقوبة الأصلية التي تتمثل أساسا في الحبس والغرامة[35] بصفة مستقلة دون الحاجة إلى تكميلها بعقوبة أخرى.

حيث نصت المادة 153 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على معاقبة كل مرتكب لجريمة من جرائم تقليد المصنفات في احدى صورها المنصوص عليها في المواد 151 و 152 و 153 من نفس الامر بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج؛ ويتضح من نص المادة أن المشرع سلط على مرتكب الجنحة العقوبتين معا، عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، إلا أن ذلك لا يحد من سلطته في تقدير العقوبة أو وقف تنفيذها[36]، وتطبق هذه العقوبة أيضا على الشريك الذي يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، وذلك حسب ما جاءت به أحكام المادة 154 من نفس الأمر.

كما يتعين الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد شدد في أحكام عقوبة التقليد في حالة العود، وذلك بمضاعفتها، ويقصد هنا مضافة عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة معا.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجنحة التقليد

أما العقوبات التكميلية فقد عرفها المشرع الجزائري هي الأخرى من خلال الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، والعقوبات التكميلية في جرائم التقليد تتمثل أساسا في غلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم.

1-**غلق المؤسسة:** لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية من خلال الفقرة الثانية من المادة 156 من الأمر 03-05، بحيث خول للجهة القضائية المختصة تقرير غلق مؤقت للمؤسسة التي تستغل في تقليد المصنفات وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 06 أشهر أو بصفة نهائية عند الاقتضاء من قبل الجهة القضائية المختصة، وهو أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

2-المصادرة: لقد نصت المادة 157 من الامر 03-05 على أنه: " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة"

كما نصت المادة 159 من نفس الأمر على أنه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

حيث يتضح من نص المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري قد خول أيضا لقاضي الحكم إلى جانب نطقه بالعقوبة الاصلية أن يقضي بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المالية الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف، وذلك إضافة إلى مصادرة وإتلاف العتاد المستعمل في الجريمة؛ كما نص من جهة أخرى على تسليم الإيرادات والعتاد والنسخ محل المصادرة للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذويه كتعويض عن الضرر اللاحق بهم، ويفهم من نص هذه المواد أيضا أنها جاءت بصفة إلزامية.

3-**نشر أحكام الإدانة:** ويقصد بالنشر في هذه الحالة هو وضع أحكام الإدانة على مرأى العامة بواسطة الصحف بصفة كاملة أو مجزأة، أو في أماكن أخرى تحددها الجهة القضائية المختصة، لاسيما منها مسكن المحكوم عليه أو كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها هذا الأخير، وذلك على نفقته دون أن تتعدى الغرامة المحكوم بها، كما يتعين الإشارة إلى أن مسألة النشر هي مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة[37].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[38]

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدارسين للجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري يتناولونها من جانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقط، إذ يهملون ما نص عليه القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، حيث أضاف هذا القانون فصل جديد تحت مسمى المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

ويعتقد أن سبب عدم دراستهم لحماية المصنفات الرقمية من خلال هذا القانون يعود لفهمهم الخاطئ لمضمونه؛ إلا أننا نرى أن الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 04-15 تشكل هي الأخرى في بعض صورها جرائم مساس بالمصنفات الرقمية، لا سيما منها تلك المصنفات المنشورة إلكترونيا كون أن المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات يؤدي بالضرورة إلى المساس بالمصنفات الرقمية، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى بعض صور هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام المعالجة الالية للمعطيات

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف نظام المعالجة الالية للمعطيات، وذلك على الرغم من تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 وإضافته لفصل خاص يتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، أين اكتفى بتعداد صور هذه الجرائم فقط دون التطرق إلى تعريف هذا النظام، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[39] نجده قد حاول تعريف المنظومة المعلوماتية كما سبق الإشارة إليه، وذلك من خلال مادته الثانية في فقرتها الثانية على أنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

كما أنه وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع البحريني قد تطرق إلى تعريف هذا النظام بموجب المادة الأولى من قانون التجارة على أنه: "نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات"، ليضيف في نفس المادة تعريف هذه المعلومات على أنها:" البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك"[40].

ويقصد بالمعالجة الالية للمعطيات حسب المقرر الفرنسي الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1981 المتعلق بإثراء مصطلحات علم الاعلام الالي أنه: "مجموعة من العمليات المنجزة عن طريق وسائل آلية تتعلق بجمع المعطيات، تسجيلها، تحضيرها، تعديلها، حفظها، إتلافها، نشرها، وبوجه عام استغلالها"، أما المعطيات فتم تعريفها بموجب نفس المقرر على أنها: "عرض معلومة في شكل اصطلاحي مخصص لتسهيل معالجتها"[41].

أما من الناحية الفقهية فقد عرف خالد ممدوح نظام المعالجة الالية للمعطيات على أنه: "مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وبثها وتوزيعها بغرض دعم صناعة القرارات والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة"[42]؛ وعرف أيضا على أنه: "مجموعة المكونات ذات علاقة متداخلة مع بعضها، تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة في بيئة ما، وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات وينتج مخرجات، ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة، والمستخلص من ذلك أن عملية معالجة المعطيات تحتاج الى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير المعلومات

اللازمة ، ومعالجتها وقد ولد ذلك الحاجة الى اجراءات و وسائل تساعد على القيام بذلك فظهر نتيجة له مصطلح نظم المعلومات"[43].

الفرع الثاني: صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ستقتصر دراستنا من خلال هذا الفرع لبعض صور جرائم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات التي لها صلة وثيقة بحقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية.

1-جريمة الدخول أو البقاء الغير شرعي في نظام المعالجة الالية للمعطيات

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

بحيث يقصد بالدخول إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات: " كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي ويتحقق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزونة داخل نظام معين دون رضا المسؤول عنه من شخص غير مرخص له باستخدامه"، ويقصد بالبقاء الغير شرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: "التواجد في النظام ضد إرادة من له الحق في السماح بالبقاء"[44].

ويتعين الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء الغير شرعي في نظام معالجة آلية للمعطيات تقوم بمجرد الولوج إلى هذه النظام من دون إذن إذا كان الدخول يتطلب ذلك، أو البقاء فيه بعد زوال سبب البقاء الشرعي، ويتم ذلك بأي وسيلة غير شرعية كالاختراق أو الغش في الدخول إلى برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات رقمية بدون إذن.

2-جريمة حذف أو تغيير لمعطيات منظومة معالجة آلية للمعطيات بطريقة غير عمدية

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر بقولها:" تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"، والعقوبة المقصودة هنا هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج مضاعفة، وذلك نظرا لخطورة هذا الفعل الإجرامي الذي قد يتعدى الدخول أو البقاء في المنظومة فقط، ليصل إلى درجة الحذف أو التغيير ولو كان ذلك بصورة غير عمدية.

3-جريمة تخريب نظام اشتغال منظومة معالجة آلية للمعطيات بطريقة غير عمدية

حيث جرم المشرع الجزائري هذه الصورة حسب الفقرة الثالثة من المادة 394 مكرر ليضاعف بموجبها العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، إذا كان هذا التخريب الغير عمدي قد وقع بمناسبة الدخول أو البقاء بطريق الغش بنظام خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات.

4-جريمة الادخال أو التعديل أو الازالة بطريق الغش لمعطيات نظام معالجة آلية للمعطيات:

وتختلف هذه الجريمة عن جرائم التخريب والتعديل التي سبق الإشارة إليها في كون أن أساس التجريم في هذه الحالة هو نية الغش في إدخال أو تعديل المعطيات الموجودة بهذا النظام، إذ تنص المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15

على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 20.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، فالمعطيات المقصودة في هذا الجريمة هي المعطيات التي تكون معالجة آليا ومحفوظة في روابط تخزين كالأقراص والوسائط خارج النظام[45]؛ بحيث أن التعدي على المعطيات التي لم تعالج بعد آليا لا يؤدي إلى قيام الركن المادي للجنحة الحالية بالرغم من أنه قد يؤدي إلى قيام جنحة أخرى لا تتعلق بجنحة المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

أما الركن المعنوي لهذه الجرائم فيتمثل أساسا في وجوب توفر القصد الجنائي العام أي العلم بأن النظام هو نظام معالجة آلية خاص بالغير محمي قانونا وتوجه الإرادة للمساس بهذا النظام بإحدى الصور المشار إليها أعلاه[46].

الخاتمة:

تعتبر المصنفات الرقمية إحدى أهم حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي الحالي، نظرا لما تساهم به من دفع جد فعال في حركة التطور التكنولوجي الراهن، على الرغم من أنها تعتبر في نفس الوقت وليدة هذا التطور، وذلك لما توفره من مزايا وسرعة في نشرها، إلا أن ذلك في حد ذاته قد خلق عدة إشكالات تمثلت أساسا في سهولة الاعتداء عليها، في ظل قصور جل التشريعات، لاسيما التشريع الجزائري

ولذلك فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

- عدم إلمام المشرع الجزائري بأغلب المصنفات الرقمية التي تعرف انتشارا واسعا في ظل البيئة الرقمية الحالية، وعدم إدراجها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- عدم توفق المشرع الجزائري في استثناء بعض النسخ الخاصة من مجال حماية المصنفات الرقمية، مما يسبب ضررا ماديا لمؤلفي هذه المصنفات.
- اعتبار المشرع الجزائري أن جل الاعتداءات على المصنفات الرقمية من قبيل جنح التقليد قد يؤدي إلى الفهم الخاطئ لمدلول هذه الاعتداءات.
- غموض ما يعرف بنظام المعالجة الألية للمعطيات يؤدي هو الآخر إلى إمكانية الإفلات من العقاب.

ثانيا: التوصيات

- وجوب التوسع في مجال المصنفات الرقمية من خلال مواكبة التطور المستمر لها عن طريق إدراج نصوص مرنة تتلاءم وجميع هذه المصنفات الرقمية.
- وجوب التوسع في مجال شروط الحماية لتشمل المصنفات الرقمية التي لم يتم إيداعا لأسباب خاصة، شريطة إثبات ملكيتها وجدتها.
- وضع قيود خاصة على مستعملي النسخة الخاصة، بما يضمن حماية مادية لمؤلفي هذه المصنفات الرقمية.

- اعتبار بعض الجنح المنصوص عليها بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جنحا مستقلة عن جنحة التقليد، لا سيما ما تعلق منا بأحكام المادة 155 من هذا الأمر.
- وجوب التشديد في العقوبات الجزائية المتعلقة بالمساس بالمصنفات الرقمية، سواءا ما تعلق منها بتلك العقوبات المنصوص عليها بالأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- محاولة إعطاء طرح أكثر وضوح للجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1) الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، ص.702، المعدل والمتمم.

2) المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها، المؤرخ في 25 أوت 1998،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، ص.5.

3) الأمر رقم: 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص. 03، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2003، ص.04.

4) القانون رقم: 04-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، ص.08.

5) القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص.05.

القوانين النموذجية:

6) القرار التوجيهي رقم: 96-09، المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي بتاريخ 11 مارس 1996.

II. الكتب:

1) الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2) الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني؛ نظرية الحق، بدون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

3) علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

4) فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

5) كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

III. المقالات:

1) أسيا بوعمرة، الإيداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015، الجزائر.

2) دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2016، الجزائر.

3) راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013، الجزائر.

4) سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018، الجزائر.

5) عبد الرحيم بوبرقيق، مفهوم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، الجزائر.

6) فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2016، الجزائر.

7) محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد 06، العدد09، أوت 2018، الجزائر.

8) يعيش تمام شوقي وخليفة محمد، نظام المعالجة الالية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018.

IV. رسائل الدكتوراه والماجستير:

1) أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

2) جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر 2013.

3) سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

4) فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

1) Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d'auteur : approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et sciences criminelles, université de montpellier et l'université gaston berger de saint-louis, France, 2017.

(1) – علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص.143.

(2) – راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 02، جوان 2013، الجزائر، ص.137.

(3) – دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2016، الجزائر، ص. 319.

(4) – الأمر رقم: 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص. 03، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-17، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2003، ص.04.

(5) – سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018، الجزائر، ص.33.

(6) – – فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016، ص.27.

(7) – سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص.129.

(8) – أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص-ص.32-33.

(9) – أسيا بوعمرة، الإيداع القانوني للمصنفات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، المجلد 52، العدد 02، جوان 2015، الجزائر، ص.266.

(10) – الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، طبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.ص.301.

(11) – تنص المادة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...وبرامج الحاسوب...".

(12) – الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني؛ نظرية الحق، بدون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص-ص. 421-422.

(13) – راضية مشري، المرجع السابق، ص.137.

(14) – محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد 06، العدد09، أوت 2018، الجزائر، ص-ص. 80-81.

(15) – كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص. 244.

(16) - *Elhadji Oumar NDIAYE, La protection des bases de données par le droit d' auteur: approche comparative entre le droit français et le droit sénégalais. Thèse en doit privé et*

sciences criminelles, université de montpellier et l'université gaston berger de saint-louis, France, 2017, p.15.

(17) – أنظر القرار التوجيهي رقم: 96-09، المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي بتاريخ 11 مارس 1996.

(18) – فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص. 64.

(19) – على عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص-ص. 203- 204.

(20) – المرسوم التنفيذي رقم: 98-257، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها، المؤرخ في 25 أوت 1998،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، ص.5.

(21) – تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات أنترنات واستغلالها على أنه: تعرف خدمات آنترنات كما يأتي: خدمة واب الواسعة النطاق Word *Wide Web (W.W.W.WEB)*: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط *MULTIMEDIA* (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة *Hy pertexte ..."*.

(22) – أنظر المادة الأولى من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، ص. 702، المعدل والمتمم.

(23) – فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 02، العدد02، ديسمبر 2016، الجزائر، ص.119.

(24) – أمال سوفالو، المرجع السابق، ص.232.

(25) – نفس المرجع، ص. 235.

(26) – نفس المرجع، ص.235.

(27) – أنظر المادة 49 من الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(28) – تنص المادة 41 من الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر".

(29) – أنظر المادة 52 والمادة 53 من الأمر رقم: 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(30) – سمية بومعزة، المرجع السابق، ص.175.

(31) – القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص.05.

(32) – سوفالو أمال، المرجع السابق، ص.245.

(33) – نفس المرجع، ص.237.

(34) – راضية مشري، المرجع السابق، ص.142.

(35) – أنظر المادة 05 مكرر من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم.

(36) – سمية بومعزة، المرجع السابق، ص.177.

(37) – أنظر المادة 158 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(38) – القانون رقم: 04-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، ص.08.

(39) – القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص.05.

(40) – يعيش تمام شوقي وخليفة محمد، نظام المعالجة الالية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018، ص.11.

(41) – عبد الرحيم بوبرقيق، مفهوم أنظمة المعالجة الالية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، الجزائر، ص.357.

(42) – جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر 2013، ص-ص. 16-17.

(43) – يعيش تمام شوقي وخليفة محمد، المرجع السابق، ص.11.

(44) – عبد الرحيم بوبرقيق، المرجع السابق، ص-ص.50-53.

(45) – نسيمة جدي، المرجع السابق، ص.64.

(46) – سمية بومعزة، المرجع السابق، ص.185.